

## فقه الصيام 6

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد قال الله عز وجل - 00:00:37

وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هذه الاية الكريمة بين الله عز وجل فيها اصول المفطرات وبين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته - 00:00:54

تنتمي ذلك المفطرات التي تفطر الصائم سبعة انواع النوع الاول الاكل والشرب وقد دل على كونه مفطرا قوله تبارك وتعالى في الاية الكريمة وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:01:16

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه فقوله من نسي فاكل او شرب فليتم صومه مفهومه ان من تعمد ذلك فانه لا يتم صومه - 00:01:43

الاكل والشرب من من مفسدات الصيام ومن مفطرات الصيام والاكل والشرب ايصال الطعام او الشراب الى المعدة سواء وصل الى المعدة عن طريق الفم او عن طريق الانف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيط بن صبرة - 00:02:02

رضي الله عنه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها فدل ذلك على ان الانف منفذ معتاد ولهذا قال الا ان تكون صائمها وسواء كان الاكل والشرب من من مما ينفع الانسان او مما يضره - 00:02:29

اي سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان مما يؤكل عادة ام مما لا يؤكل عادة حتى قال اهل العلم رحمهم الله لو ابتلع الصائم حصاة او خرزة فانه يفطر لانه وصل الى جوفه - 00:02:49

في شيء وبلغ ذلك يسمى اكلا ويسمى ايضا شربا فيما لو كان ما وصل الى المعدة من الشراب واما شم الروائح فانه لا يفطر لا يجوز للصائم ان يستعمل الطيب وان يشم الروائح - 00:03:08

الا انه لا يستنشق البخور لان البخور له اجزاء تتتصاعد فربما وصلت الى المعدة ويجوز للصائم ان يضع في عينه قطرة او دواء وكذلك ان يضع في اذنه قطرة او دواء - 00:03:27

حتى لو وجد طعم ذلك في حلقه لان العين ليست منفذها معتادا ولان الاذن ايضا ليست منفذها معتادا حتى لو وجد الطعم في الحلق فان ذلك لا يضره واما قطرة في الانف فانها مفطرة لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث لقبيط بن صبرة السابق جعل الانف - 00:03:49

منفذها معتادا فقال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها النوع الثاني من المفطرات او المفسدات للصوم ما كان بمعنى الاكل والشرب الا ابر المغذية التي تقوم مقام الاكل والشرب ويستغني بها الصائم عن الاكل والشرب - 00:04:14

فهذه حكمها حكم الاكل والشرب. بمعنى ان الصائم لا يجوز له ان يستعملها. اذا كان صيامه واجبا. الا اذا اضطر الى ذلك بان كان مريضا او ما اشبه ذلك فانه يجوز له ان يستعمل ذلك - 00:04:39

الابر المغذية التي تقوم مقام الاكل والشرب ويستغني بها الصائم عن الاكل والشرب هذه مفطرة للصوم واما الابر التي لا تغذى كالابر التي تكون في العضلات او تكون في الوريد فهذه لا تفطر الصائم ولا تضره - 00:04:57

لانها ليست اكلا ولا شربا ولا تفطر الصائم عن المفطرات الثالث من المفطرات الجماع وهو علاج الذكر في الفرج وهو من اعظم المفطرات اثما واسدها فيما يتربت عليه من الاحكام - 00:05:16

وذلك ان الصائم اذا جامع في نهار رمضان فانه يتربت على هذا الجماع خمسة احكام الحكم الاول اللائم لانه ارتكب محرا من المحرمات والحكم الثاني فساد صومه لان الجماع مفسد للصوم - 00:05:40

والحكم الثالث وجوب القضاء لانه افسد هذا اليوم او افسد صيام هذا اليوم فيجب عليه ان يقضي يوما بدله والحكم الرابع من الاحكام وجوب الامساك بقية اليوم فلا يقول انه افطر ولا ينفعه الامساك بل يجب عليه ان يمسك - 00:06:07

احتراما للزمن ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان كل من افطر في نهار رمضان بغير عذر كل من افطر في نهار رمضان من غير عذر شرعى فانه يجب عليه ان يمسك - 00:06:30

احتراما للزمن لان رمضان زمن محترم والحكم الخامس من الاحكام المترتبة على الجماع في نهار رمضان وجوب الكفارة المفظة وهذه الكفارة هي على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد يعني لم يجد ثم الرقبة او لم يجد ثم الرقبة فانه ينتقل الى الخصة الثانية - 00:06:46

وهي ان يصوم شهرين متتالين لا يفطر بينهما الا من عذر شرعى فان افطر يوما من غير عذر شرعى ولو من اخر يوم فانه يجب عليه ان يستأنف لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة الاتي قال للرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان اتجد اتجد رقبة - 00:07:15

قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتالين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا فيجب عليه ان يصوم شهرين متتالين لا يفطر بينهما الا من عذر شرعى - 00:07:43

عذر يبيحه الفطرة في رمضان كما لو سافر في اثناء صيام الكفارة ولم يقصد ولم يقصد بسفره التحيل على الفطر فان هذا عذر في عدم انقطاع التتابع وكذلك لو مرض وانقطع التتابع بسبب المرض فان هذا عذر - 00:07:59

قال اهل العلم رحمهم الله ان التتابع في صيام الكفارة فيما يشترط له التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب فهذا لا يضر كما لو شرع - 00:08:22

في صيام الكفارة في اول شعبان ثم اتاه رمضان فانه هنا حال بين شهره الاول وشهره الثاني حال بينهما صيام رمضان. فهذا لا يضر ويجب عليه ان يتمم وان يكمل ما شرع في صيامه بعد رمضان - 00:08:41

المسألة الثانية مما لا ينقطع فيه التتابع اذا انقطع التتابع لفطر واجب بمعنى ان الذي قطع التتابع يوم يجب فطره كما لو شرع في صيام الكفارة في اول ذي الحجة - 00:09:02

فانه سوف يصادفه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهذه الايام يحرم صومها لان اليوم العاشر يوم النحر ويوم النحر يحرم صومه لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يومي العيددين - 00:09:21

واليام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذه ايضا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صومها كما قالت عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا من لم يجد الهدى - 00:09:40

المسألة الثالثة مما لا ينقطع فيه التتابع اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان كما لو سافر سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر او مرض وافطر او حاضت المرأة او نفست فان هذا الانقطاع بسبب حيضها او بسبب - 00:09:59

بنفاسها لا يقطع التتابع والخلصة الثالثة من خصال الكفارة هي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدد من البرء ويجب ان يكون الاطعام بعد المساكين فلا يجزئ فيما لو كرر اطعام على مسكين واحد ستين مرة - 00:10:23

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث هل تستطيع ان هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا وهذا يدل على وجوب التعدد في المساكين وانه لا يجزئ لو كرر الاطعام على مسكين واحد - 00:10:50

هذه هي خصال الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتالين فان لم يستطع اطعام ستين مسكينا وهذه الكفارة كما تقدم هي على الترتيب فلا يجوز له ان يطعم مع قدرته على الصيام - 00:11:10

ولا يجوز له ان يصوم مع قدرته على العتق. بل ينتقل في هذه الكفارة مرتبة مرتبة عند العجز عن الاولى ينتقل الى الثانية وعند العجز

عن الثانية ينتقل الى الثالثة - 00:11:31

والكافارة الجماع في نهار رمضان انما تجب بشروط الشرط الاول ان يكون عالما ذاكرا مختارا فان حصل ذلك منه يا اهلا او نسيانا او اكراها فانه لا شيء عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بيان شروط ما يفطر به الانسان - 00:11:46

الشرط الثاني ان يكون الجماع في نهار رمضان فان وقع - 00:12:15